قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية،

وبناءً على عرْض رئيس لجنة السياسات الرقابية بمصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، نصها الآتي:

«ويجوز للمصرف، بقرار منه، تحديد تاريخ لاحق لتطبيق المعايير الشرعية المعدَّلة أو الجديدة أو تأجيل تطبيقها لمدة لا تزيد على سنة إذا ارتأى ضرورة منْح المرخَّص لهم مهلة لتوفير الأدوات اللازمة لتطبيق تلك المعايير، ويُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية».

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢١م